

دور المراقب المالي في ترشيد تنفيذ النفقات العمومية للمجالس الشعبية البلدية بالجزائر

The role of the financial controller in rationalizing the implementation of public expenditures for municipal popular councils in Algeria* بن عمار عبد القادر¹، براق محمد²¹ المدرسة العليا للتجارة - الجزائر، a_benammar@esc-alger.dz² المدرسة العليا للتجارة - الجزائر، m_berrag@esc-alger.dz

تاريخ النشر: 2022/12/31

تاريخ القبول: 2022/11/09

تاريخ الاستلام: 2022/10/15

ملخص

يهدف هذا البحث إلى معرفة كيفية مساهمة الرقابة المالية السابقة في ترشيد تنفيذ النفقات العمومية، من خلال المراقب المالي. حيث تهتم بالدور الأساسي الذي كُلفَ به هذا الموظف العمومي السامي والمتمثل في الرقابة على تنفيذ ميزانية البلدية. من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى أن تدخل المراقب المالي كان له أثر إيجابي على إنجاز نفقات البلدية، خاصة تلك المتعلقة بالتجهيز والاستثمار. الكلمات المفتاحية: بلدية، نفقات عمومية، مراقب مالي، التزام وتغاضي

تصنيف JEL : H79، H72، H59.

Abstract

This research aims to know the impact of prior financial control, exercised by the financial controller, on public finances. She is interested in the role played by this senior civil servant in the execution of municipal budgets. This research has demonstrated the existence of a positive impact on the execution of municipal expenditure, particularly that relating to investment .

Keywords : municipality, public expenditure, financial controller, commitment and going beyond.

JEL classification : H59, H72, H79.

* المؤلف المرسل.

مقدمة

الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ من الدولة وتابعة لها رغم توفر اللامركزية، التي تعتبر أسلوباً من أساليب التنظيم الإداري، ويقصد بها توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين سلطاتها المركزية والهيئات الإدارية المنتخبة؛ حيث تباشر الجماعات المحلية مهامها تحت رقابة السلطة المركزية.

تبنى بعض البلدان تقسيم الدولة إلى أقاليم (régions)، مقاطعات أو محافظات (départements) وبلديات (communes)، فيما رأت الجزائر تقسيم البلاد إلى ولايات وبلديات. وتعد البلديات الخلايا الأساسية للامركزية الإدارية وهي التي تؤدي الدور الهام في التكفل بحاجيات المواطنين.

تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وبالتالي فإن ميزانيتها مستقلة تماماً عن ميزانية الدولة، وبذلك يمكنها ضبط نفقاتها وإيراداتها بكل حرية لتلبية حاجيات ومتطلبات مواطنيها من الخدمات العمومية.

حسب المادة 15 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية، يتم تنفيذ الميزانية العمومية في مرحلتها الإدارية من طرف الأمرين بالصرف للجماعات المحلية، وهم الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، وتتمثل في إجراءات ثلاثة هي: الالتزام، التصفية ثم الأمر بالصرف.

بموجب المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية، فالالتزام هو الإجراء الأول من إجراءات تنفيذ النفقات وهو يعني الاعتراف بنشوء ديون للغير على الجماعات المحلية، وإتمامه مرهون بتدخل صنف آخر من الأعوان العموميين، وهم المراقبين الماليين، ليضفوا عليه الطابع الشرعي، والذي بدونه لا يمكن الانتقال إلى الإجراءين المواليين: التصفية ثم الأمر بالصرف.

من خلال ما سبق، تأتي هذه الدراسة للإجابة على السؤال الموالي:

ما مدى مساهمة المراقب المالي في ترشيد تنفيذ نفقات البلديات بالجزائر؟ وما أثر ذلك على بلدية تيارزة؟

بناء على الإشكالية التي تم طرحها، يمكن وضع الفرضيتين الآتيتين:

- جاء تبني الجزائر للرقابة المالية في الجماعات المحلية، نتيجة لوعيها بأهمية هذه الأداة في الحد من المشاكل المالية للبلديات؛
 - تساهم الرقابة المالية الإدارية بشكل كبير في ترشيد تنفيذ نفقات التجهيز والاستثمار على حساب نفقات التسيير للبلدية.
- تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد تنفيذ نفقات البلدية، وكيفية عملها للمحافظة على الأموال العمومية.

من خلال هذه الدراسة سيتم عرض أهمية الدور الذي يقوم به المراقب المالي في ترشيد تنفيذ نفقات البلديات، وهذا بعدما أُلزم المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 الذي تمَّ وعدُّ المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، بصفتهم أمرين بالصرف رئيسيين، على إخضاع عمليات إنفاقهم على رقابة مالية إدارية سابقة، يجب أن تتوج بالحصول على تأشيرة المراقب المالي التي تعتبر رخصة لإنجاز وإتمام هذه النفقات، وهذا بعد المشاكل المالية التي عانت منها الجماعات المحلية والتي تسببت في بروز ظاهرة العجز المالي في الكثير منها. (مجلس المحاسبة، 2020، صفحة 127)

الشعبية البلدية بالجزائر

يتم الاعتماد في هذه الدراسة، على معطيات مالية خاصة ببلدية تيبازة، الأولى تخص دورة 2008 قبل الإخضاع للرقابة المالية السابقة والثانية تتعلق بدورة 2011 أي بعد إخضاعها لها، حيث يتم القيام بتحليل هذه المعطيات ومقارنتها وذلك بالنسبة لنفقات التسيير والاستثمار والتجهيز. وجاء هذا البحث مقسما إلى خمسة محاور كما يلي:

- تعريف البلدية ومالياتها؛

- تعريف الرقابة؛

- أنواع الرقابة المالية المنصبة على مالية البلدية؛

- نتيجة الرقابة المالية القبلية على نفقات البلدية؛

- أثر الرقابة المالية القبلية على نفقات البلدية: حالة بلدية تيبازة.

1. تعريف مالية البلدية ومكوناتها

البلدية هي أصغر تقسيم عضوي في البلاد يجسد اللامركزية المحلية في التنظيم الإداري الجزائري، تعبر عن سيادة الدولة على مستوى إقليم البلدية، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

بعد الاستقلال تم إصدار الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، وهو أول تشريع يتعلق بالبلدية وجاء فيه تعريفها كما يلي، هي: "الجماعة المحلية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية". وعرفها القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية في المادة الأولى منه كآلي، هي: "الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، كما عرفها القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية والساري المفعول حاليا، في مادته الأولى كآلي: "البلدية هي الجماعة المحلية القاعدية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة". حيث تم تعويض تسمية الجماعات الإقليمية بتسمية الجماعات المحلية بموجب القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، والمادة 17 من دستور الجزائر لسنة 2020.

من خلال المواد الأولى من القوانين المتعلقة بالبلدية، يلاحظ أن هناك تغير في موقف المشرع الجزائري اتجاه هذه الهيئة العمومية، وذلك نتيجة للتطورات التي طرأت على الحياة السياسية، كظهور التعددية الحزبية بموجب دستور الجزائر لسنة 1989، والتوجه نحو الاقتصاد الحر.

1.1. تعريف مالية البلدية

تضم المالية العامة، مالية الدولة، مالية الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الأخرى المعنية بتطبيق المحاسبة العمومية. حيث تتمتع مؤسسات الجماعات المحلية عموما والبلديات خصوصا، بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وبالتالي فإن ميزانيتها مستقلة عن ميزانية الدولة، وهذا ما يمنحها حرية ضبط إيراداتها ونفقاتها بهدف تلبية حاجيات ومتطلبات مواطنيها من الخدمات العمومية المحلية. بالرجوع إلى النصوص التشريعية والتنظيمية، يُلاحظ أنه لا يوجد اختلافات كبيرة بين تسيير المالية العامة أي مالية الدولة، وتسيير مالية الجماعات المحلية، التي تعتبر فرعا من فروع المالية العمومية والمتضمنة للقواعد المتعلقة بالعمليات المالية المرتبطة بأشخاص القانون العام، أي الدولة والمؤسسات العمومية غير الهادفة للربح بما فيها البلديات.

نظرا لقرىها من سكانها، فلقد أُسندت إلى البلديات مجموعة من المهام والصلاحيات تتعلق بعدة أنشطة وقطاعات، حيث لا يمكنها القيام بهذه المهام والصلاحيات على أكمل وجه بدون توفر الموارد المالية اللازمة والكافية. هذه الأخيرة تأتي من الموارد المالية الخاصة بالبلدية أي مواردها الذاتية والإعانات التي تقدمها الدولة والموارد الأخرى كالقروض والهبات والتي تعرف بالموارد الخارجية. لهذا فإن، البلديات مطالبة قانونا بإعداد ميزانية سنوية تشمل الإيرادات المقدر تحصيلها لمواجهة النفقات المنتظر صرفها، من خلال تصنيف وتبويب البيانات، بحيث يسهل استغلالها بمناسبة إعداد البرامج واعتمادها، وبذلك يتم تنفيذها وإنجازها حسبما تم رسمه وتخطيطه.

2.1. مكونات مالية البلدية

كما سبقت الإشارة إليه، تتكون الموارد المالية للبلديات من موارد داخلية أو ذاتية وأخرى خارجية.

1.2.1. الموارد الذاتية للبلدية

للتمتع باستقلالية مالية وإدارية عالية، يجب على البلديات أن تعمل على تحصيل أكبر قدر ممكن من مواردها المحلية الذاتية المتعددة، التي يُعتمد عليها لتمويل تنمية البلدية، وهي تتنوع وتختلف في طبيعتها ومقدارها من بلد لآخر، حسب الإمكانيات المالية المتوفرة لكل بلد، وحسب الأنظمة الاقتصادية المتبعة فيه، حيث تتمثل هذه الموارد فيما يلي: (حنفري، 2010-2011، الصفحات 34-36)

- الضرائب المحلية؛

- الرسوم المحلية؛

- نواتج استغلال واستثمار المرافق العامة المحلية المختلفة؛

- المشاركة الشعبية بالجهود الذاتية.

2.2.1. الموارد الخارجية للبلدية

قد لا يمكن تغطية كافة نفقات مشروعات تنمية البلدية بمواردها الذاتية فقط، وبالتالي قد يتوقف أو يتأخر إنجازها، ولتفادي ذلك تلجأ البلديات إلى الموارد المالية الخارجية المتأتية من خارج نطاقها الجغرافي، والمتمثلة في الآتي: (حنفري، 2010-2011، الصفحات 37-38) و (وكيلالي، 2016-2017، صفحة 120)

- الإعانات الحكومية، وهي المخططات البلدية للتنمية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛

- القروض؛

- التبرعات والهبات.

2. تعريف الرقابة المالية

تعددت تعريفات الرقابة المالية وتنوعت بحسب الزاوية التي يُنظر منها إليها، وتميزت هذه التعاريف بثلاثة اتجاهات: (الكفراوي، 1983، الصفحات 13-14)

"- الاتجاه الأول: يهتم بالجانب الوظيفي للرقابة ويركز على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

- الاتجاه الثاني: ويهتم بالرقابة من حيث كونها إجراءات ويركز على الخطوات التي يتعين إتباعها للقيام بعملية الرقابة.

- الاتجاه الثالث: ويعني الإشراف والفحص والمراجعة من سلطة لها هذا الحق، للتأكد من حسن استخدام الأموال العمومية في

الأغراض المخصصة لها، والكشف على ما قد يقع من مخالفات وانحرافات والبحث عن أسباب حدوثها مع اقتراح وسائل العلاج لتفادي تكرارها مستقبلا، كل ذلك حفاظا على الأموال العمومية."

3. أنواع الرقابة المالية المنصبة على مالية البلدية

تخضع مالية البلدية إلى عدة أنواع من الرقابة المالية، منها الرقابة المالية الإدارية التي تقوم بها الإدارة على نفسها بواسطة مجموعة من الأجهزة والأعوان المتخصصين كلجان الصفقات العمومية، المراقبين الماليين، المحاسبين العموميين والمفتشية العامة للمالية على سبيل المثال، والرقابة القضائية التي يقوم بها مجلس المحاسبة، وأخيرا الرقابة السياسية التي تتم من طرف المجالس المداولة. وتجدر الإشارة إلى إمكانية إجراء أعمال الرقابة المالية قبل إتمام أو إنجاز العمليات المالية من طرف الأمرين بالصرف، أو بعدها، لهذا تم تصنيف الرقابة المالية إلى رقابة مالية سابقة أو قبلية أو وقائية، ورقابة مالية بعدية، حيث سيتم تناول، فيما يلي، الرقابة المالية قبلية التي تقوم بها فئة متخصصة من أعوان الدولة وهي فئة المراقبين الماليين، التابعين للمديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

1.3. تعريف المراقب المالي البلدي

المراقب المالي البلدي موظف سام ينتمي إلى موظفي المديرية العامة للميزانية لوزارة المالية، وهو معين، من طرف وزير المالية، طبقا للمادة 60 من قانون المحاسبة العمومية، المتعلق بالمحاسبة العمومية، علما بأنه لا يوجد أي فرق بين المراقب المالي البلدي والمراقب المالي الولائي.

أساسا لممارسة الرقابة السابقة على التصرفات التي تنجم عنها آثارا مالية والنفقات التي يلتزم بها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، في مرحلة الالتزام باعتباره الأمر بالصرف الرئيسي للبلدية، بعد المصادقة على مشروع الميزانية والشروع في تنفيذها. علما أن في بداية تطبيق الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها لم تكن البلديات معنية بها، إلى غاية سنة 2010 أين شرع في التطبيق التدريجي لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-374، وذلك بعد تفشي ظاهرة الفساد وتبديد الأموال العمومية، على مستوى الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري عامة والمجالس الشعبية البلدية خاصة، حيث تم هذا بناء على القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 09 ماي 2010، الذي حدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات، بموجب نص المادة 02 منه، وذلك كما يلي:

- ابتداء من السنة المالية 2010، بالنسبة للبلديات مقر الولايات؛
- ابتداء من السنة المالية 2011، بالنسبة للبلديات مقر الدوائر، وكذا البلديات مقر المقاطعات الإدارية الخاضعة لسلطة الولاية المنتدبين؛

- ابتداء من السنة المالية 2012، بالنسبة لباقي البلديات.
وعليه فإنه من بداية سنة 2012 أصبح كل البلديات معنية بهذا النوع من الرقابة، إلا أنه تم تسجيل تأخر تجسيد ذلك ميدانيا بسبب ضخامة عدد البلديات على مستوى الوطن والبالغ 1541 بلدية وقلة المناصب المالية التي تسمح بتوظيف وتكوين العدد الكافي من المراقبين الماليين في فترة وجيزة، من 2010 إلى 2012.

خلال أداء عمله، لا يراقب المراقب المالي تنفيذ جانب الإيرادات من الميزانية، بل ينحصر دوره في النظر والتمحيص في النفقات الملتزم بها، وفي جانبها الشرعي فقط، أي عليه أن يتأكد من صحة توظيف النفقات ومطابقتها للتشريع المعمول به، والتحقق مسبقا من توفر الاعتمادات وضبط القوائم العددية - الإسمية للموظفين عند نهاية كل سنة مالية، بناء على نص المادة 58 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

دون أن يتدخل في جانبها المتعلق بالملاءمة الذي يعد من صلاحيات الأمر بالصرف وحده دون سواه، وبالتالي تعفى مسؤوليته من أي خطأ يمكن أن يرتكبه الأمر بالصرف أو يقع فيه.

تتميز الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها الأمر بالصرف للبلدية بالأهمية البالغة لأنها تساهم بشكل يفرضي إلى تسيير جيد للمالية البلديات، كونها رقابة تنصب على النفقات العمومية قبل دفعها، أي قبل الخروج الحقيقي للأموال من الخزينة العمومية. ارتفاع عدد البلديات التي سجلت عجزاً من خلال تنفيذ ميزانياتها، دفع وزير المالية، إلى اقتراح توسيع دائرة هذا النوع من الرقابة، ليشمل الرقابة على تنفيذ ميزانيات البلديات، وبذلك سوف يتم تفادي الالتزامات بالنفقات غير المبررة أو تجاوزات الاعتمادات المالية المخصصة والمرخصة.

تزامنا والبدء في أداء مهامهم لاحظ المراقبون الماليون العديد من النقائص المتعلقة بتسيير وتنفيذ ميزانيات البلديات، مؤكدين تصريجات مدير المالية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، أن عددا كبيرا من المنتخبين تورطوا في قضايا جزائية بسبب جهلهم بالنصوص التشريعية والتنظيمية، (الشروق أونلاين، 2013) الأمر الذي صعب على الدولة إجراء أي تطهير مالي، خاصة مع وجود وضعيات مالية معقدة تمت وراثتها من المجالس البلدية السابقة، واكتشفوا أيضا أن جل البلديات عاجز على إعداد الميزانية الخاصة به، كما لاحظوا أن البعض الآخر منها وجد صعوبات حتى في إنجاز مخطط تسيير موارده البشرية.

ولكن بسبب تأخر تكوين مراقبين ماليين جدد في المدرسة الوطنية للضرائب بالقلعة، أجلت وزارة الداخلية والجماعات المحلية تطبيق المرسوم التنفيذي الخاص بتعيين مراقب مالي على مستوى كل بلدية إلى شهر سبتمبر 2013، بعدما كان مقررا دخوله حيز التنفيذ في شهر سبتمبر 2012، وذلك إلى غاية استكمال تكوين دفعة كاملة من هؤلاء الأعوان، المقرر توزيعهم عبر كامل بلديات الوطن، وتمكين رؤساء البلديات الجدد من تطبيق هذا المرسوم، بعد إجراء الانتخابات المحلية التي جرت يوم 29 نوفمبر 2012. (كالي، 2012) فعلى سبيل المثال سجلت ولاية الجزائر تكليف مراقب مالي واحد للتكفل بمراقبة 14 بلدية في الوقت نفسه، الأمر الذي انعكس على تأخر التنمية بالبلديات. (ش، 2014)

2.3. خطوات الرقابة المالية الممارسة على نفقات البلدية

تمارس الرقابة المالية على نفقات البلدية باتباع عدة خطوات، بداية من الشروط والآجال القانونية للحصول على تأشيرات المراقب المالي، ثم العناصر الخاضعة لها وأخيرا نتائجها.

1.2.3. شروط الحصول على التأشيرات والآجال القانونية

يحرص المراقبون الماليون على أداء عملهم ضمن الآجال القانونية، مع مراعاة واحترام كل الشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات لمنح التأشيرات لملفات النفقات المقترحة لذلك.

1.1.2.3. الشروط الواجب توفرها في بطاقات الالتزام للحصول على التأشيرة

بعد إرسال ملفات الالتزام من طرف الأمر بالصرف واستلامها من طرف مصالح المراقب المالي يتم الشروع في التحقيق في العناصر المرتبطة بالنواحي الشكلية والميزانية والحسابية:

1.1.1.2.3. المراقبة الشكلية: تتمثل في فحص حقيقي لملفات الالتزام بالنفقات ومطابقتها للتنظيم الجاري العمل به وهي

ترتكز على ما يلي:

– **صفة الأمر بالصرف:** حيث يجب على المراقب المالي التأكد من أهليته لأن يأمر بالصرف أم لا، وذلك من خلال التأكد من

استلامه لنسخة من قرار تعيين الأمر بالصرف المعني مباشرة بعد التعيين والتنصيب؛

الشعبية البلدية بالجزائر

- مطابقة العمليات للقوانين والتنظيمات المعمول بها: إذ يجب على المراقب المالي التأكد من شرعية النفقات ومطابقتها لأحكام القوانين والتنظيمات السارية المفعول، وتوفر وكفاية وثائق الإثبات الضرورية لتبرير الالتزام بها؛

- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة: ذلك أنه يجب توفر التأشيرات المسبقة التي تمنحها السلطات المختصة، والتي تشترطها القوانين والتنظيمات، خاصة منها تأشيرات لجان الصفقات العمومية المختلفة.

بمقتضى ما جاء في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، (...تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية، إلزامية على المراقب المالي. ...)، حيث ينطبق هذا العنصر على الصفقات العمومية (الصفقات والملاحق) والتي يتطلب تنفيذها التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات العمومية المعنية، وعدم انقضاء مدة صلاحية التأشيرة المحددة بـ 03 أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها، والمديرية العامة للتوظيف العمومي أو إحدى مفتشياتها فيما يخص تسيير المستخدمين.

2.1.1.2.3. مراقبة مطابقة الميزانية: تتمثل في الفحص الحقيقي والدقيق للتأكد مما يلي:

- التحميل الصحيح للنفقات: أي تسجيل النفقات في الباب، الفصل، المادة، وحتى الفقرة إن وجدت، المناسبين لها من بنود

الميزانية، هذا في حالة النفقات العادية؛ أما في حالة النفقات التي يستوجب تنفيذها تطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية، فيجب على المراقب المالي أن يتأكد من أن بطاقة الالتزام تحمل المعلومات الآتية: رقم العملية، موضوع العملية، الهدف من الالتزام ومبلغ الالتزام المقترح.

- مراقبة توفر الاعتمادات والمناصب المالية الشاغرة، وذلك انطلاقا من محاسبة الالتزامات التي يمسكها المراقب المالي بانتظام.

3.1.1.2.3. مراقبة المطابقة الحسابية: في هذه المرحلة يجب على المراقب المالي أن يتحقق من صحة العمليات الحسابية

للتأكد من صحة المبالغ الملتزم بها، بناء على الوثائق التبريرية المقدمة في ملفات الالتزام بالنفقات.

2.1.2.3. آجال منح التأشيرات وإجراءات تحضيرها

لكي لا تتعطل أشغال تسيير المؤسسات العمومية، حددت التنظيمات آجال النظر وفحص الملفات المقدمة للحصول على تأشيرة المراقبة المالية، كما سيتم توضيحه فيما يلي:

1.2.1.2.3. آجال منح التأشيرات

بموجب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، ابتداء من استلام ملف النفقة، منح التنظيم عشرة (10) أيام للمراقب المالي لكي يقوم بعمله، والذي ينتج عنه منح التأشيرة أو رفضها.

وهناك أجل آخر خاص بإغلاق السنة المالية، أين يجب منح التأشيرات قبل 20 ديسمبر من كل سنة مالية حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

2.2.1.2.3. إجراءات تحضيرها

يجب على الأمر بالصرف أن يقدم للمراقب المالي ملفات خاصة بالالتزام تحتوي على الوثائق الآتية بالنسبة لميزانيته التسيير والتجهيز:

- سندات الطلبات: وهي وثائق يصدرها الموظف المكلف بالمشتريات وموجهة للموردين المحتمل التعامل معهم.

- **الفواتير الشكلية:** هذه الوثائق صادرة من الموردين ولا تجبر الأمر بالصرف أن يشتري تلك البضائع أو الخدمات، فهي وثائق معاينة فقط، لا تحمل أرقاماً تسلسلية، وهي تسمح للمراقب المالي بمقارنة الطلبات بما هو مدون في سندات الطلبات، وينظر فيما إذا كانت النفقات المرتبطة بما مطابقة للقوانين أم لا.

- **تقرير تقديمي:** يبرر هذا التقرير سبب اختيار المتعامل الاقتصادي في حالة النفقات المعنوية والتي تتطلب اللجوء إلى أحكام قانون الصفقات العمومية.

- **يجب على الأمر بالصرف تحرير بطاقات الالتزام:** حيث تحدد هذه البطاقات نوع العمليات إما عمليات إنفاق أو عمليات توفير، طبيعة النفقات على غرار شراء لوازم أو معدات أو خدمات، وكذا مبلغ النفقات أو التوفيرات ثم الرصيد، وهكذا يتمكن المراقب المالي من متابعة كل التغييرات التي تطرأ على محاسبة التزامات المؤسسة المعنية، سواء بالزيادة التي تنتج عن عمليات التوفير أو نقل اعتمادات مالية أو الحصول على اعتمادات مالية إضافية من خلال ميزانية تكميلية، أو بالنقصان التي تنجم عن عمليات الإنفاق أو نقل اعتمادات مالية أو تخفيض اعتمادات مالية من خلال ميزانية تكميلية في السنوات التي يسجل فيها شح في الموارد المالية للدولة. وتتضمن بطاقة الالتزام المعلومات الواردة أدناه:

في الصفحة الأولى (الواجهة):

- تعيين الجهة المنفذة للالتزام: الوزارة، المديرية، المصلحة، المؤسسة؛

- تحديد السنة المالية المعنية والرقم التسلسلي للالتزام؛

- تعيين الأمر بالصرف وصفاته؛

- تحديد طبيعة النفقة، وإسنادها (الباب، الفصل، المادة، الفقرة)؛

- الرصيد القديم (من بطاقة الالتزام السابقة) + مبلغ عملية الالتزام (قيمة النفقة أو التوفير) + الرصيد الجديد؛

- خانة لوضع تأشيرة المراقب المالي، رقمها وتاريخها.

في الصفحة الأخيرة:

- عمود أول خاص بملاحظات المصلحة، تدون فيه طبيعة وثيقة أو وثائق التبرير، رقمها أو أرقامها، وتاريخها أو تواريخها، اسم

المورد؛

- عمود ثاني خاص بالمبلغ أو المبالغ بالأرقام؛

- وأسفل الصفحة أفقياً المبلغ الإجمالي بالحروف.

2.2.3. العناصر الخاضعة لرقابة وتأشيرة المراقب المالي

تخضع لرقابة وتأشيرة المراقب المالي العناصر الموالية:

1.2.2.3. ممارسة الرقابة على العمليات المتعلقة بتسيير المستخدمين

هذه المراقبة تتعلق بكل العمليات الخاصة بالحياة المهنية للموظفين من مقررات التعيين، تحديد الأجور، الترقيات في الرتبة، الاستقالات، الفصل أو التسريح، ماعدا الترقيات في الدرجة، إذ تشمل المراقبة كذلك القوائم الإسمية لموظفي المؤسسات التي تحرر في نهاية كل سنة مالية، ومشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند استلام الميزانية وكذا الجداول الأصلية المكملة خلال السنة المالية، كما تجدر الملاحظة بأن متابعة المسار المهني للموظفين هي مهمة أساسية للمراقب المالي، وهذا باحترام وتطبيق قواعد التوظيف العمومي والمحاسبة العمومية.

2.2.2.3. ممارسة الرقابة على العمليات المتعلقة بنفقات التسيير والتجهيز

تخضع لتأشيرة المراقب المالي كل عمليات الالتزام المتعلقة بنفقات التسيير والتجهيز. فينصب دور المراقب المالي على رقابة مدى شرعية هذه النفقات، ومتى رأى ذلك يضع تأشيرته على بطاقات الالتزام، وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية المرفقة مثل مقررات التعيين، مقررات التحويل والإعانات المالية.

4. نتيجة الرقابة المالية القبلية على نفقات البلدية

بعد الانتهاء من عملية الرقابة على ملفات الالتزام المقترحة للحصول على تأشيرة المراقب المالي، يُنتظر مواجهة إما الحصول على التأشيرة أو رفضها المؤقت أو النهائي مع إمكانية استعمال حق التفاوضي من طرف الأمر بالصرف.

1.4. حالات منح التأشيرة

بعدما تستوفي ملفات الالتزام الشروط التنظيمية السابق ذكرها، تنتهي رقابة النفقات الملتزم بها بمنح التأشيرة وتصبح الالتزامات شرعية ونهائية، مما يسمح للأمر بالصرف بمواصلة عملية تنفيذ النفقات عبر مرحلتها الإداريتين المتبقيتين وهما التصفية والأمر بالصرف. وفي حالة العكس، يجب عليه رفض منح تأشيرته، كما سستم بيانه أدناه.

2.4. حالات رفض منح التأشيرة وحق التفاوضي

1.2.4. حالات رفض منح التأشيرة

يتجسد رفض منح التأشيرة في مذكرة الرفض المعللة التي يُصدرها المراقب المالي، لإعلام الأمر بالصرف عن وجود نقائص و/أو أخطاء في ملف الالتزام، كإعدام و/أو نقص أحد الشروط إما الشكلية أو الموضوعية الواجب توافرها والتي سبق وأن تمت الإشارة إليها، مع وجوب ذكر كل الملاحظات التي عاينها وكذا مراجع النصوص المبررة لهذا الرفض. فكل ملف التزام غير قانوني وغير مطابق للتنظيم يكون موضوع رفض إما مؤقت أو نهائي.

1.1.2.4. حالات الرفض المؤقت

بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، (... تكون الالتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم المعمول به، حسب كل حالة، موضوع رفض مؤقت أو رفض نهائي. (...))، حيث يكون الرفض مؤقتا لما تتوفر إمكانية استدراك النقائص المذكورة على مذكرة الرفض المؤقت وتصحيحها من طرف الأمر بالصرف مثل:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتعديل؛
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة؛

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة مثل رقم السجل التجاري، رقم التعريف الجبائي، رقم كشف الهوية البنكية.

في هذه الحالة يمكن للأمر بالصرف العمل على استدراك الأخطاء والملاحظات وإعادة تقديم الملف لمصالح الرقابة المالية للحصول على التأشيرة من جديد.

2.1.2.4. حالات الرفض النهائي

بمقتضى المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، ففي حالة عدم توفر إمكانية استدراك النقائص المذكورة على مذكرة الرفض المؤقت وتصحيحها من طرف الأمر بالصرف، يقوم المراقب المالي بإصدار مذكرة رفض نهائي معللة بما يلي:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
 - عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية الشاغرة؛
 - عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.
- في هذه الحالة، يجب على المراقب المالي أن يرسل نسخة من ملف الالتزام، مرفقا بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية الذي يمكنه إعادة النظر فيه، إذا رأى أن العناصر التي استند الرفض إليها غير مؤسسة.

2.2.4. حق التفاوض

في حالة الرفض النهائي لملف الالتزام، يمكن للأمر بالصرف تفاضي الرفض النهائي وتجاوز الحصول على تأشيرة المراقب المالي. عند استعمال حق التفاوض، يرسل الأمر بالصرف (المتفاوضي) ملف الالتزام المرفوض رفضا نهائيا مرفقا بمقرر التفاوضي إلى المراقب المالي قصد الحصول على تأشيرته، وهنا تسقط مسؤولية المراقب المالي وتتحول إلى المتفاوضي. بعد استلام المراقب المالي لملف التفاوضي كاملا، يقوم بفحصه من جديد ويمنحه تأشيرته التي تسمى في هذه الحالة بتأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التفاوضي وتاريخه. ويجب على المراقب المالي، بعد وضع التأشيرة على ملف التفاوضي، إرسال نسخة منه، مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، الذي يرسل نسخة منه إلى المؤسسات المختصة في الرقابة على النفقات العمومية. ولكن قبل منح تأشيرة الأخذ بالحسبان لملف الالتزام موضوع التفاوضي، يجب على المراقب المالي أن يتأكد من أن هذا الملف لم يكن مرفوضا رفضا نهائيا، بناء على نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، لسبب من الأسباب الآتية:

- صفة الأمر بالصرف؛
 - عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها؛
 - انعدام التأشير أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛
 - انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام؛
 - التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا للاعتمادات المالية. وإلا وجب عليه رفض ملف التفاوضي رفضا قطعيا مع إرجاعه إلى المتفاوضي وعدم الاستجابة لطلبه.
- يُرسل ملف الالتزام موضوع التفاوضي مباشرة، حسب كل حالة، إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وذلك بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

5. أثر الرقابة المالية القبلية على نفقات البلدية: حالة بلدية تيبازة

لإظهار أثر رقابة المراقب المالي القبلية على نفقات البلدية، يتم استعمال بيانات مستمدة من الوثائق المالية لبلدية تيبازة، حيث تم القيام بإجراء دراسة مقارنة على تنفيذ ميزانية بلدية تيبازة لسنتي 2008 و2011، أي مقارنة إنجازات البلدية قبل فرض الرقابة المالية السابقة وبعدها.

ونظرا لعدم تجانس البيانات النقدية لميزانتي 2008 و2011، لم يكن ممكنا إجراء مقارنة بينهما بالقيمة، لذا تم الاكتفاء بإجرائها بالنسب المئوية لعنصر الاعتمادات المالية المستهلكة (الإنجازات)، ثم استخراج الفرق بين النسبتين لإظهار أثر تدخل المراقب المالي في تنفيذ ميزانية بلدية تيبازة، أولا بالنسبة لميزانتي التسيير والتجهيز معا، ثانيا بالنسبة لميزانية التسيير، وأخيرا بالنسبة لميزانية التجهيز.

1.5. المقارنة بين ميزانتي التسيير والتجهيز معا

الشعبية البلدية بالجزائر

الجدول رقم 01 الآتي يمكن من ملاحظة تأثير تدخل المراقب المالي في تنفيذ الاعتمادات المالية المخصصة لتسيير والتجهيز.

من الجدول أدناه، يُلاحظ أن نسبة تنفيذ نفقات قسم التسيير لبلدية تيبازة بلغت 93,03% قبل الخضوع لرقابة المراقب المالي، وانخفضت إلى 81,11% بعد الخضوع لها، حيث سُجل انخفاض في استهلاك الاعتمادات المخصصة لهذا القسم بنسبة 11,92%.

جدول رقم 01: الفرق بين نسب الانجاز في ميزانية تسيير بلدية تيبازة لسنتي 2008 و 2011


الوحدة: 1000 دج

الفرق	بعد الخضوع لرقابة الم. المالي		قبل الخضوع لرقابة الم. المالي		الموازنة العامة لميزانية
	%	انجازات 2011	%	انجازات 2008	
11,92	81,11	329 917,03	93,03	235 560,43	مجموع قسم التسيير
52,13	37,17	86 257,33	89,30	347 441,18	مجموع قسم التجهيز والاستثمار
25,63	65,15	416 174,37	90,78	583 001,61	مجموع قسمي التسيير والتجهيز

المصدر: الحساب الإداري لبلدية تيبازة لسنتي 2008 و 2011.

أما بالنسبة لتنفيذ نفقات قسم التجهيز، فلقد تم تسجيل نسبة 89.30% قبل الخضوع للرقابة المالية السابقة، ثم انخفضت إلى 37.17% بعدما أصبحت البلدية خاضعة لهذا النوع من الرقابة، حيث انخفض استهلاك الاعتمادات المخصصة لهذا القسم بنسبة كبيرة فاقت النصف بحيث بلغت 52.13%. وذلك ما يظهره الشكل البياني رقم 01.

شكل بياني رقم 01: الفرق بين نسب الانجاز في ميزانية تسيير بلدية تيبازة لسنتي 2008 و 2011



المصدر: تم إعداد الشكل بناء على المعلومات الواردة في الجدول رقم 01.

من خلال الشكل أعلاه يظهر مدى مساهمة المراقب المالي في ترشيد تنفيذ كل من نفقات التسيير والتجهيز لبلدية تيبازة، حيث كان لتدخل المراقب المالي أثر كبير على نفقات التجهيز، في حين كان أثر ذلك على نفقات التسيير محدودا.

2.5. المقارنة بالنسبة لميزانية التسيير

من الجدول رقم 02 أدناه يمكن ملاحظة تأثير تدخل المراقب المالي في تنفيذ الاعتمادات المالية المخصصة لقسم التسيير، كما يُلاحظ أن هناك ثلاثة بنود شهدت انخفاضا بحوالي ربع الاعتمادات المخصصة، وهي:

- ح/ 61 الأشغال والخدمات الخارجية 24.18%

- ح/ 63 مصاريف المستخدمين 26.95%

- ح/ 69 الأعباء الاستثنائية 26.08%.

أما البنود الأخرى فسجلت تغيرات طفيفة زيادة ونقصانا تراوحت بين 0 و5%، كحالة المنح والإعانات التي ارتفعت بنسبة 4.4% فقط؛ وذلك ما يبدو واضحا من خلال الشكل البياني رقم 02.

جدول رقم 02: الفرق بين نسب الانجاز في ميزانية تسيير بلدية تيبازة لسنتي 2008 و 2011

الوحدة: 1000 دج

الفرق	بعد الخضوع لرقابة الم. المالي		قبل الخضوع لرقابة الم. المالي		الموازنة العامة لميزانية	ح/
	%	انجازات 2011	%	انجازات 2008		
1,61	97,87	28 612,99	99,48	23 725,68	سلع و لوازم	60
24,18	72,28	37 035,94	96,46	38 405,17	أشغال وخدمات خارجية	61
0,00	100,00	7 577,09	100,00	18 149,53	مصاريف التسيير العام	62
26,95	72,96	102 773,73	99,91	78 295,98	مصاريف المستخدمين	63
0,00	100,00	75,60	100,00	76,90	ضرائب ورسوم	64
-4,40	93,83	20 655,76	89,43	10 876,02	منح وإعانات	66
-0,23	99,20	9 859,70	98,97	7 712,75	م.، حصص وأداءات لفائدة الغير	67
26,08	73,75	22 725,81	99,83	33 838,44	أعباء استثنائية	69
0,00	100,00	98 464,34	100,00	24 479,97	اقتطاع لنفقات التجهيز / الاستثمار	83
11,92	81,11	329 917,03	93,03	235 560,43	مجموع قسم التسيير	

المصدر: الحساب الإداري لبلدية تيبازة لسنتي 2008 و 2011.

من خلال الجدول أعلاه يُلاحظ أن هناك ثلاثة بنود شهدت انخفاضا بحوالي ربع الاعتمادات المخصصة، وهي:

- ح/ 61 الأشغال والخدمات الخارجية 24.18%

- ح/ 63 مصاريف المستخدمين 26.95%


الشعبية البلدية بالجزائر

- ح/ 69 الأعباء الاستثنائية 26.08%.

أما البنود الأخرى فسجلت تغيرات طفيفة زيادة ونقصانا تراوحت بين 0 و5%، كحالة المنح والإعانات التي ارتفعت بنسبة 4.4% فقط؛ وذلك ما يبدو واضحا من خلال الشكل البياني رقم 02.

من خلال الشكل أدناه يظهر مدى مساهمة المراقب المالي في ترشيد تنفيذ نفقات التسيير لبلدية تيبازة، حيث كان لتدخل المراقب المالي أثر محدود، وذلك نظرا للطابع الإجباري لهذه النفقات وثباتها عموما. فمن بين البنود التسعة لميزانية التسيير هناك ستة بنود بقيت تقريبا ثابتة عكس الشيء بالنسبة للبنود الثلاثة الباقية.

شكل بياني رقم 02: الفرق بين نسب الانجاز في ميزانية تسيير بلدية تيبازة لسنتي 2008 و2011



المصدر: تم إعداد الشكل بناء على المعلومات الواردة في الجدول رقم 02.

3.5. المقارنة بالنسبة لميزانية التجهيز:

من الجدول رقم 03 الآتي يمكن ملاحظة تأثير تدخل المراقب المالي في تنفيذ الاعتمادات المالية المخصصة لقسم التجهيز والاستثمار.

جدول رقم 03: الفرق بين نسب الانجاز في ميزانية تجهيز بلدية تيبازة لسنتي 2008 و2011

الوحدة: 1000 دج

الفرق	بعد الخضوع لرقابة الم. المالي		قبل الخضوع لرقابة الم. المالي		الموازنة العامة لميزانية	
	%	انجازات 2011	%	انجازات 2008	اسم الحساب	/ح
0,00	100	3 143,39	100	2 612,21	عجز أو فائض مرحل	060
0,00	0,00	-	0,00	-	تزويدات	10
0,00	0,00	-	0,00	-	إعانات مسددة من طرف البلدية	13
42,09	33,01	11 771,58	75,10	5 683,09	أموال عقارية ومنقولة	24
52,72	36,92	71 342,37	89,64	339 145,87	أشغال جديدة وتصليحات كبرى	28
52,13	37,17	86 257,33	89,30	347 441,18	مجموع قسم التجهيز والاستثمار	

المصدر: الحساب الإداري لبلدية تيبازة لسنتي 2008 و2011.

من خلال الجدول أعلاه يُلاحظ أن هناك بندين شهدا انخفاضا بحوالي نصف الاعتمادات المخصصة، وهما:


- /ح 24 الأملاك العقارية والمنقولة 42.09%؛

- /ح 28 الأشغال الجديدة والتصليحات الكبرى 52.72%

والشكل البياني رقم 3 أدناه، يظهر ذلك.

شكل بياني رقم 03: الفرق بين نسب الانجاز في ميزانية تجهيز بلدية تيبازة لسنتي 2008 و2011

الشعبية البلدية بالجزائر



المصدر: تم إعداد الشكل بناء على المعلومات الواردة في الجدول رقم 03.

من خلال الشكل أعلاه، يظهر مدى مساهمة المراقب المالي في ترشيد تنفيذ نفقات التجهيز والاستثمار لبلدية تيبازة، حيث كان لتدخل المراقب المالي أثر كبير، وذلك بالنظر إلى انخفاض استهلاك الاعتمادات المالية التي كانت مخصصة للأماك العقارية والمنقولة وكذا الأشغال الجديدة والتصلح كبرى.

يمكن تفسير التراجع الكبير في هذا النوع من النفقات إلى الآتي:

- فرض المراقب المالي لضرورة الالتزام الصارم بالقوانين والتنظيمات، خاصة المتعلقة منها بالصفقات العمومية
- عدم توفر أو كفاية الموارد البشرية المتخصصة في التسيير الإداري والمالي لدى البلدية
- انعدام التجربة في التعامل مع المراقب المالي الذي يساهم في تنفيذ ميزانية البلدية
- تباطأ المصالح المالية لدى البلدية، في تقديم ملفات الالتزام بالنفقات إلى مصالح الرقابة المالية، إلى أن يحين غلق السنة المالية فتهب هبة كبيرة بتقديم كم هائل من ملفات النفقات للحصول على التأشير، قصد استهلاك أقصى ما يمكن من الاعتمادات المالية
- كثرة الملفات المرفوضة رفضاً نهائياً، نتيجة الجهل بالقوانين والأنظمة أو إرادة التحايل لتنفيذ بعض النفقات بطريقة غير شرعية، كتقسيم الاعتمادات المالية الخاصة ببند معين على مجموعة من المشاريع بدلا من إنفاقها في مشروع وحيد في إطار صفقة عمومية.

خلاصة

في خاتمة الدراسة تبين أن المراقب المالي يؤدي دورا كبيرا في ترشيد تنفيذ نفقات البلدية، مما يقلص عجز في ميزانيتها. لقد تم إدراج المراقبة السابقة للنفقات الملتزم بها، بالنسبة للبلديات، بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية مما يؤكد الفرضية الأولى التي تضمنتها الدراسة.

من هذه الدراسة تم التوصل أيضا إلى أن الرقابة المالية تساهم بشكل كبير في ترشيد تنفيذ نفقات التجهيز والاستثمار على حساب نفقات التسيير للبلدية، مما يؤكد ما ورد في الفرضية الثانية.

يعمل المراقب المالي، من خلال مهامه، على ترشيد النفقات من خلال فرضه الحازم لاحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، إلى جانب كشفه لمختلف التجاوزات والنقائص التي يلاحظها في إطار أداء مهامه، فمن تدخله أيضا اتضح نقص تكوين أو تجربة الموارد البشرية، التي يجب تأهيلها في سبيل تفعيل النفقات، كما يساهم في القضاء على التجاوزات غير القانونية المرتبطة بتنفيذ نفقات البلدية وعلى رأسها تجنب الصفقات العمومية.

قائمة المراجع:

- الشروق أونلاين ليوم 20 جوان 2013، تم الاطلاع في 2021/10/01 على الساعة 21 و15 دقيقة.
HYPERLINK "https://www.echoroukonline.com/" https://www.echoroukonline.com/ (قرار وزاري مشترك
- فيد التحضير لضبط ميزانية البلديات)
- خيدر، حنغري. (2010-2011). تمويل التنمية المحلية في الجزائر- واقع وآفاق. أطروحة دكتوراه في العلوم، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3.
- زهية، ش. (24 فيفري، 2014). "أميار" العاصمة يشكون قلة المراقبين الماليين وتسألهم رغم انتقادهم لبطء التأشير على الملفات والتدخل في أبسط الأمور. (جريدة المساء، المخرج) جريدة المساء .
- عواد، وكيلاي. (2016-2017). تمويل الجماعات المحلية. مأكرة ماجستير . كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون الإدارة العامة، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس.
- كريمة كالي، مقال منشور في جريدة الخبر يوم 2012/09/30، تم الاطلاع في 2021/10/02 على الساعة 22 و20 دقيقة.
https://www.djazairss.com/elmassa/101598
- مجلس المحاسبة، 2020، التقرير السنوي 2020 - (الفصل الثاني: الجماعات الإقليمية).
- متاح للتحميل على الرابط: https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2020/12/RA.2020-AR-1.pdf
- محمد عوف الكفراوي. (1983). الرقابة المالية في الاسلام. الإسكندرية، مصر: مؤسسة شباب الجامعة.